

## **البرلمان والقاضي الإداري اللبناني انطلاقاً من قرار لمجلس الشورى اللبناني<sup>1</sup>**

جورج سعد، أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية

نشر في مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد 22، 2011

### **القسم الأول: البرلمان اللبناني يتجاوز السلطة القضائية ويناقضها**

#### **أولاً: في قرار "المفتشون الأول الممتازون نجيب نصر ورفاقه"**

##### **-1 - في الواقع:**

في هذه القضية تقدمت الجهة المستدعاة المفتشون الأول الممتازون السادة نجيب نصر ورفاقه لدى مجلس شورى الدولة بتاريخ 23/4/2007 بمراجعة تطلب فيها وقف تنفيذ مذكرة الخدمة رقم 11/أع/ص/ م ذ تاريخ 24/2/2007، وإبطال المباراة المعلنة نتائجها بموجب المذكرة رقم 11 المذكورة واحتفاظ الجهة المستدعاة بكافة حقوقها وتضمين السندى ضدها الرسوم والمصاريف كافة. تقدمت الجهة المستدعاة إلى مباراة الترقية لرتبة

<sup>1</sup> - في هذا العمل أنجزنا بحثاً في موضوع العلاقة بين البرلمان والقاضي الإداري ينطلق من قرار قضائي لمجلس الشورى اللبناني وقانون أصدره المجلس النيابي. في رأينا ثمة ثلاثة أنواع من التحاليل للقرارات القضائية: التحليل التقني، أي التحليل الذي لا يتجاوز النقاط القانونية التي يطرحها القرار؛ التحليل الموسع الذي يتسع في شرح النقاط القانونية والمفاهيم المطروحة في القرار القضائي؛ والتحليل القضائي البحثي الذي ينطلق من قرار قضائي أو من قرار قضائي وقانون أو أي نصين قانونيين لينجز بحثاً في موضوع معين. هذا خيارنا لإنجاز هذا البحث في موضوع العلاقة بين البرلمان والقضاء بصورة عامة والقضاء الإداري بصورة خاصة.

ملازم وقد حُددت مواد المباراة ومعدلاتها بحيث جاء معدل مادة الرياضة /10/، مع اشتراط الحصول على علامة فوق 10/5 بحيث تعتبر العلامة دون 10/5 علامة رسوب بالإضافة إلى تحديد معدلات المواد الأخرى. وبتاريخ 21/11/2006 أصدرت المديرية العامة للأمن العام برقية رقم 1/501 ع/ص/ب حددت بموجبها مواعيد إجراء الاختبارات الرياضية بتاريخ 25/11/2006 و 26/11/2006.

بتاريخ 4/12/2006 وبعد بدء المباراة وانتهاء الاختبارات الرياضية، قامت المديرية العامة للأمن العام بتعديل شروط المباراة بموجب البرقية رقم 511/أ ع/ص ب بحيث تم شطب العبارة التي تقيد بأن العلامة دون 10/5 في الرياضة تعتبر علامة رسوب، كما تم تعديل البند الخاص بمواد الأمن العام فأصبح معدلها 35 بدلاً من 40.. إلخ..

أعلنت نتيجة المباراة بتاريخ 24/2/2007 وفاز بموجبها المرشحون الستة والخمسون الأوائل واعتبرت الجهة المستدعاة وعدد من زملائها غير مقبولين مع أنهم حازوا على المعدل المطلوب للنجاح.

طالبت الجهة المستدعاة بإبطال نتائج هذه المباراة لأن المستدعاي ضدها قد عدل شروط المباراة بعد بدئها، ومن غير الجائز قانوناً أن يتم تعديل شروط أية مباراة بعد اغفال باب الترشيح لها أو البدء بها مراعاة لمبدأ المساواة بين المرشحين.

لذلك قرر مجلس الشورى بالاجماع إبطال هذه المباراة ونتائجها.

## -2- بعض النقاط القانونية المتعلقة بالشكل وبإيجاز<sup>2</sup>:

---

<sup>2</sup>- نود في هذا البحث إنجاز تحليل قرار من نوع خاص وجديد على ما نعتقد. ثمة نوعان من التحليل للقرارات القضائية: التحليل التقني والذي لا يتجاوز النقاط القانونية التي يطرحها القرار؛ التحليل الموسع الذي يتسع بتقسيم النقاط القانونية المطروحة لا سيما في القسم الثاني من التصميم؛ والنوع الآخر الجديد الذي نعتمد هنا هو التحليل الباحثي الذي ينطلق من قرار قضائي أو قرارين أو قانون وغير ذلك وينكب على إقامة تحليل تقني موجز ثم

### • وقف التنفيذ:

طالبت المستدعاة بوقف تنفيذ القرار وكان لها ما شاءت لكن الدولة دفعت بأن شروط المادة 77 من نظام مجلس شورى الدولة غير متوافرة في هذه المراجعة.

كما اعتبرت أن قرار وقف التنفيذ من شأنه ان يلحق بالمرشحين المقبولين والذين باشروا دورة تدريبية في معهد قوى الامن الداخلي ضرراً بليغاً لا يمكن التعويض عنه.

رأت أيضاً أن الاستمرار في وقف تنفيذ نتيجة المباراة من شأنه التأثير على الحالة المعنوية للذين تابعوا الدورة المؤهلة للترقية لرتبة ملازم، الأمر الذي يستدعي الرجوع عن قرار وقف التنفيذ خاصة في ظل عدم جدية اسباب المراجعة.

لكن الشورى نظر بالقضية بعد فترة وجيزة وضم طلب الرجوع عن وقف التنفيذ إلى الأساس وسار بهما معاً. من المهم ملاحظة أن مجلس الشورى كان أوقف تنفيذ هذا القرار معتبراً أن شروط المادة 77 متوافرة (الضرر البليغ).

• المهلة: دفعت المستدعا ضدتها بأن القرار الصادر هو في حقيقة الأمر البرقية المنقولة وأنه يستحيل تجزئة نتائج المباراة أو فصلها عن البرقية المنقولة، وكان يجب بالتالي الطعن بالبرقية لكن الشورى لم يوافق بل اعتبر أن المباراة هي من العمليات المركبة بحيث يمكن الطعن على حدة بأي من التدابير أو القرارات النافذة والضارة التي تتخذ

يتسع بصورة ملحوظة في تقسير وتحليل واستقراء النقاط القانونية المطروحة والإشكاليات المطروحة. في القرار والقانون اللذين نتناولهما نحل القرار القضائي والقانون بالمعنى التقني ونضيف التحليل الإشكالي إذا صح التعبير والذي يعني أنه يطرح إشكاليات ويحجب عليها بإسهاب.

بمناسبتها، خلال مهلة الشهرين من تاريخ ابلاغ هذه القرارات، كما أنه يمكن الدفع بعدم مشروعية هذه القرارات، بعد انقضاء مهلة الطعن فيها، بمعرض الطعن في القرار الاخير (أي قرار اعلان نتيجة المباراة). وهذا موقف جيد للشوري لأنه يذهب باتجاه توسيع رقعة امكانية الطعن مع أن الأمر في هذه القضية لم يكن ليطرح أي التباس.

• المصلحة: دفعت المستدعي ضدها بأنه بالاستناد الى نص المادة 106 من نظام مجلس شوري الدولة يقتضي، في مراجعة الإبطال، ان تكون المصلحة شخصية و مباشرة ومشروعة، وان الإبطال المطلوب من قبل المستدعين سيؤدي الى زوال نتيجة المباراة المذكورة، ولكنه لن يؤدي مطلقاً الى اية فائدة شخصية و مباشرة لهم، اذ إن ابطال المباراة لن يكون من شأنه الزام الادارة باعادة المباراة.

بحق يتخد الشوري اللبناني موقفاً معاكساً معتبراً أنه يتبيّن من ملف المراجعة ان المستدعين هم من الافراد الذين اشترکوا في المباراة المؤهلة للترقية الى رتبة ملازم، وهم يطعنون في مذكرة الخدمة التي تضمنت اعلان نتائج هذه المباراة "وبما ان الاجتهاد استقر على القول بقبول المراجعة المقدمة من قبل المتأهلين، أي الأشخاص الذين اشترکوا في مباراة معينة، طعناً في التدابير الممهدة لهذه المباراة أو في اجراءاتها أو اخيراً في التعيينات التي صدرت بنتائجها.. وبما انه تبعاً لما تقدم، تكون المذكرة المطعون فيها والمتضمنة إعلان نتائج المباراة المؤهلة للترقية قابلة للطعن من قبل أي مرشح للترقية قُبِل طلب ترشيحه وشارك في هذه المباراة، وسواء كان من الفائزين أو من الراسبين. انتهى الشوري إلى اعتبار جميع المستدعين ذوي مصلحة للتقدم بالمراجعة. هذا الموقف يندرج في المسار الذي يتبعه الشوري حديثاً في قرارات عديدة حيث يجاري التطور في موضوع تفسير المصلحة بحيث أنه يعتمد التفسير التوسيعي<sup>3</sup>.

---

<sup>3</sup>- انظر ما نقوله في هذا الموضوع في تعليقنا على قرار "أنطوان جوزف أوريان"، تاريخ 18/7/2007، مجلة العدل، 2007، العدد الرابع، ص. 1645.

### -3 في الأساس

في الأساس تطلب الجهة المستدعاة إبطال المباراة المعلنة نتائجها بموجب المذكورة رقم 11/أ ع/ص/ م ذ تاريخ 24/2/2007، لأن المستدعى ضدها قد عدلت شروط المباراة بعد بدئها، ومن غير الجائز قانوناً أن يتم تعديل شروط أية مباراة بعد إقفال باب الترشيح لها أو البدء بها مراعاة لمبدأ المساواة بين المرشحين. إلا أن المستدعى ضدها أدلت بأن مبدأ عدم تعديل شروط المباراة هو مبدأ نسبي ويمكن الخروج عنه، وأن مبدأ المباراة يحتمل الاستثناء عندما تتطلب ذلك ظروف المباراة.

أما الجهة المستدعاة فقد دفعت بإن مبدأ عدم جواز تعديل شروط الاشتراك في المباراة *Les conditions d'accès au concours*، هو مبدأ مطلق لا يحتمل أي استثناء، ويجد هذا المبدأ مبرره في طبيعة هذه الشروط التي بمقتضياتها تتحدد هوية المؤهلين للاشتراك في المباراة، اذ يتم على أساسها تقديم طلبات الترشيح وقبولها أو رفضها. وإذا كان ثمة إدخال لبعض التغييرات في نظام المباراة فإن ذلك يجب أن يتم قبل عملية التباري. كما يجب بحسب الإجتهاد أن تبلغ التغييرات إلى كل المرشحين دون استثناء في وقت واحد وبنفس الشروط، تحت طائلة إبطالها.

كما تدلي الجهة المستدعاة بحجة مهمة وهي أن التعديل الذي أجرته الإداره على شروط المباراة تم بعد البدء بالاختبارات، وخاصة في ما خص اختبار الرياضة، وذلك بعد معرفة قدرات كل من المرشحين.

كما تضيف المستدعاة أنه لا يحق للجنة النهائية إعادة النظر بتقدير اللجنة الرياضية أو تعديل العلامات المرفوعة من قبلها وأن هذا التعديل في العلامات لا يدخل ضمن السلطة الاستنسابية للإدارة، ويشكل بالتالي تجاوزاً لحد السلطة، من شأنه ان يعيب المباراة.

يقتضي الشورى بكل ما تدفع به الجهة المستدعاة ومن هذه الدفع أياً أن جميع المستدعين قد شملتهم قرارات مناقلات هي بمثابة "عقوبات مفتعلة" تعرضوا لها بسبب تقديمهم بالمراجعة الراهنة، هذا فضلاً عن إجراءات مشددة يتعرضون لها يومياً..

لكل هذا يبطل الشورى المذكرة المطعون فيها والمبادرة المعلنة نتائجها بموجتها.

#### -4 موقفنا من هذا القرار

يبطل هذا القرار مبارة تشويهاً عدم الشرعية ولسبب رئيسي هو أن إدارة الأمن العام قد عدلت شروط المبارة بعد بدئها، ومن غير الجائز قانوناً أن يتم تعديل شروط أية مبارة بعد إغفال باب الترشيح لها أو البدء بها مراعاة لمبدأ المساواة بين المرشحين.

يسير هذا القرار في مسار قرارات عديدة اتخذها مجلس الشورى اللبناني حيث أبطل قرارات غير شرعية وأحياناً بصورة جد جريئة. ففي قرار "شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال إنترناسيونال"<sup>4</sup> أبطل الشورى قرار وزير الإعلام وضع رقابة مسبقة على نشرات الأخبار لأن "القرار المطعون فيه بفرضه رقابة مسبقة على النحو الذي تضمنه يكون مخالفًا للدستور بصورة مباشرة ويشكل خرقاً لاحدى الحريات الأساسية دون نص قانوني يجيزه مما يجعل استناده إلى القانون رقم 96/531 واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح". تجدر الملاحظة أن القاضي الإداري يستند هنا إلى الدستور اللبناني والاستناد إلى الدستور والمبادئ العليا يشكل بحد ذاته موقفاً جريئاً ويعني أن القاضي متمسك بالحربيات العامة أشد تمسك. فالمبادأ العام قابل بحد ذاته للتفسير لأنّه قاعدة عامة، ملفوظة عامة تطلق فكرة. وهذه الفكرة بحاجة لقاضي يفسرها بإتجاه إعمال حرية فعلية ملموسة. في هذه القضية

---

<sup>4</sup> قرار رقم 438 تاريخ 19/4/2001، رقم المراجعة 7250/97. انظر تعليقنا على هذا القرار، في مجلة العدل 2007، عدد 1، ص 129.

ذاتها يمكن أن يتمسك قاض محاوماً بمبرأة الحفاظ على السلامة يبرر الرقابة المسبقة.  
القاضي اللبناني رفض ذلك واستخدم المادة 13 من الدستور اللبناني<sup>5</sup>.

في قرارات مضيئة أخرى أبطل الشورى اللبناني قرارات إدارية اعتبرها منافية لمبدأ الحريات أيضاً: نذكر قرار "مادلين إدة" الصادر في 8-11-2006<sup>6</sup>. يبطل الشورى في هذا القرار قرار السلطة الإدارية التدخل في عمل الجمعيات وتعيين هيئة إدارية لأن "السلطة المنوط بها تتنفيذ القانون لا تملك حق مخالفة الأحكام الدستورية أو مخالفة المبادئ العليا ذات القيمة الدستورية ولا يمكنها تعديل أصول اختيار أعضاء الجمعيات - وهي من أشخاص القانون الخاص - بغياب إذن من المشترع وخارج دائرة القانون. وإن فعلت اعتبر تصرفها هذا من قبيل الاعتداء على الحقوق والحريات العامة ولا سيما حرية الجمعيات".

قرار إبطال جريء ومتقدم أيضاً هو قرار "مركز البحوث الزراعية"<sup>7</sup> حيث قطع الشورى مع مرحلة سابقة كانت تسود فيها فوقية القانون الوطني على كل ما عداه، وحيث كان يتم تجاهل القانون اللبناني نفسه وبخاصة المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تتصل على تقديم أحكام المعاهدات الدولية عند التعارض مع أحكام القانون العادي. ناهيك عن أن الشورى كان سباقاً في إصداره هذا القرار (أي قبل أي محكمة أخرى، محكمة التمييز مثلاً)، فيما في فرنسا مجلس الشورى لم يتخذ مثل هذا القرار (إقرار فوقية

<sup>5</sup>- المادة 13- حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

<sup>6</sup>- انظر تعليقنا على هذا القرار الصادر ، في مجلة العدل ، عدد خريف 2008، ص 1083 .

<sup>7</sup>- انظر تعليقنا على هذا القرار في مجلة العدل ، للعام 2006، العدد الرابع، صفحة 1462 .

المعاهدات الدولية على القوانين حتى اللاحقة) إلا أربع عشرة سنة بعد قرار "جاك فابر" لمحكمة التمييز الفرنسية (1975).

ومن الواضح أن في قضية قرار "المفتشون الأول الممتازون نجيب نصر ورفاقه" التباسات عديدة وعوائق كان يمكن أن تعرقل عمل القاضي الإداري اللبناني لكنه لم ينظر إلا شطر الشرعية وقواعدها: يعني هنا أن في هذه القضية تدخل المعايير الطائفية والمحسوبيات السياسية والزبانية كما يحصل ذلك إلى هذا الحد أو ذاك في مباريات عديدة في لبنان<sup>8</sup>. رغم كل هذه المعايير التي لا يجهلها القاضي الإداري فقد اتخذ قراره بكل موضوعية وأبطل مباراة شابتها عناصر كثيرة غير شرعية وبخاصة تغيير معدلات النجاح بعد البدء بالامتحانات ووضع علامة المدير العام دون إجراء أية مقابلة مع المرشحين، إلخ..

أردنا هنا تسلیط الضوء على المسار الجيد للقاضي الإداري اللبناني الذي لا يتوانى عن إبطال القرارات المخالفة لمبدأ الشرعية، مع علمنا بعدم جدوى المغالاة في هذه النظرة<sup>9</sup>.

بعد صدور هذا القرار القضائي، ما أثلج صدور المستدعين المستبعدين من الترقية، تحرك بعض النواب في البرلمان اللبناني وتوصلا إلى صدور قانون قضى على قرار الشورى لأنه شرع المباراة بصورة منافية لمبدأ احترام رأي القضاء وتالياً مبدأ الفصل بين السلطات والاستقلالية القضائية.

<sup>8</sup>- ومن ضمنها مباريات القضاء؟ وظباط الجيش؟

<sup>9</sup>- ففي قرار "شركة تصنيع الشمندر السكري" لمجلس الشورى اللبناني، تاريخ 14/7/2004، لم يعلن الشورى صلاحيته للنظر بقرار لا نرى فيه عملاً حكومياً لكن الشورى رأى أنه غير صالح للنظر "في المراجعة الحاضرة طعناً بقرار مجلس الوزراء القاضي برفع الدعم عن الشمندر السكري باعتبار هذا القرار من أعمال الوظيفة الحكومية التي تمارسها الحكومة كسلطة دستورية في إطار علاقاتها مع السلطة التشريعية". هذا القرار ليس عملاً حكومياً لأنه لا يمس بالسياسات العليا للدولة وللسلطات العليا بل هو قرار ذو طابع إقتصادي ومجحف. كان بالإمكان قبول مراجعة الطعن وتبرير القرار. لكن الشورى رغبة منه في إبعاد الموضوع عن النقاش أغلق الطرق منذ البداية.

**ثانياً: القانون رقم 67-2009<sup>10</sup>: البرلمان اللبناني يتجاوز هذا القرار ويناقضه**

بتاريخ 2009/3/14 أصدر البرلمان اللبناني القانون رقم 67 الذي قضى بمنح ترقية في المديرية العامة للأمن العام للأشخاص المقبولين في المباراة التي أعلنت نتائجها، اي الا 56 وهذا نصه:

**قانون: ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام  
من رتبة مفتش ممتاز وما فوق إلى رتبة ملازم**

**مادة وحيدة:** - بصورة إستثنائية تُمنح ترقية في المديرية العامة للأمن العام من رتبة مفتش ممتاز وما فوق إلى رتبة ملازم للأشخاص المقبولين في المباراة التي أعلنت نتائجها النهائية في 2007/2/24، كما تُجرى مباراة محصورة لترقية المفتشين الأوليين الممتازين الذين تقدموا بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة اقتربت بالقرار رقم 2008/236 تاريخ 2009/1/22.

- تتولى السلطة المختصة وضع هذا القانون موضع التنفيذ وإصدار مراسيم منح قِدَم ووضع على جدول الترقية، والترقية في ما يتعلق بالمفتشين الممتازين وما فوق المقبولين في المباراة، كما تتولى وزارة الداخلية والبلديات إجراء المباراة المحصورة المذكورة أعلاه في مهلة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ صدور هذا القانون.

- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

---

<sup>10</sup> - قانون رقم 67 تاريخ 2009/3/4، ج. ر. رقم 19 تاريخ 2009/3/14.

- كما تقدم عدد من النواب لاحقاً بإقتراح قانون يرمي إلى ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من رتبة مفتش ممتاز وما فوق إلى رتبة ملازم مقتربين مادة وحيدة:
- "بصورة استثنائية تجرى دورة محصورة لترقية المفتشين الأوليين الممتازين الذين تقدموا بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة واقتربت بالقرار رقم 236/2008-2009 تاريخ 2009/1/22،

تتولى السلطة المختصة وضع هذا القانون موضع التنفيذ وإصدار مراسيم منح قدم ووضع على جدول الترقية والترقية فيما يتعلق بالمفتشين الممتازين وما فوق المذكورين في الفقرة الأولى وعلى ان تستثنى هذه الدورة من القوانين والأنظمة التي ترعى سواء الترقية إلى رتبة ملازم أم عديدهم في ملاك المديرية العامة للأمن العام،

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

نذكر أن النواب خلصوا في عرضهم للأسباب الموجبة إلى القول إنه "لما كان القانون رقم 67 ألغى مفاعيل القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة الذي قضى بالغاء المبارأة، مما أحق إجحافاً بالمفتشين العاملين الممتازين الذين تقدموا بالمراجعة أمام مجلس شورى الدولة،

ولما كان يقتضي رفع الظلم الذي لحق بالمفتشين الممتازين المذكورين،  
لذلك، أعد النواب اقتراح القانون المعجل المرفق راجين إقراره.

- ثم صدر بالفعل قانون في 15/6/2010 بعنوان "ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من رتبة مفتش ممتاز وما فوق إلى رتبة ملازم" ينص على ما يلي:  
مادة وحيدة: - بصورة استثنائية، تجرى دورة محصورة لترقية المفتشين الأوليين الممتازين في المديرية العامة للأمن العام للذين نجحوا في المبارأة التي أعلنت نتائجها النهائية في 24/2/2007 ولم تتم ترقيتهم.

- تتولى السلطة المختصة وضع هذا القانون موضع التنفيذ وإصدار مراسم منح قدم ووضع على جدول الترقية والترقية فيما يتعلق بالمفتشين الممتازين وما فوق المذكورين في الفقرة الأولى وعلى أن تستثنى هذه الدورة من القوانين والأنظمة التي ترعى سواء الترقية إلى رتبة ملازم أم عديدهم في ملاك المديرية العامة للأمن العام.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

هذا يعني أن هذا القانون بخلاف الاقتراح لم يحصر بالذين تقدموا بمراجعات لدى الشورى وصدر القرار القضائي لصالحهم بل جميع الذين نجحوا في الإمتحانات<sup>11</sup>.

• الموقف من القانون رقم 67 ومن القانون الصادر في 2010/6/15. سواء في القانون الصادر في 2009/3/14 أو القانون الصادر في 2010/6/15 البرلمان اللبناني يتخد موقفاً مخالفًا للسلطة القضائية ومتجاهلاً قرارها. يجدر التوقف أمام هذا السلوك غير المتضامن مع السلطة القضائية في رأينا لممثلي الإرادة الوطنية. القاضي يقول هذا أبيض والبرلمان يقول هذا أسود. المسألة يمكن أن تبدو للوهلة الأولى بأنها أمر طبيعي في دولة تعصل بين السلطات حيث يحق للبرلمان أن يشرع كما يشاء كما يحق للسلطة القضائية أن تصدر القرارات القضائية التي تراها صحيحة وعادلة. ولكن هل يمكن القبول بحالة تضاد بين البرلمان والقضاء الإداري والاكتفاء بالتأمل ورصد ما يحصل؟ أو بمعنى آخر هل الفصل بين السلطات يعني أن يغنى كل على ليله أو بالأحرى أن يقود البرلمان السفينة تاركاً للسلطة القضائية دوراً ثانياً. هذا ما سنعالج في القسم الثاني من هذا البحث.

---

<sup>11</sup> - حتى الساعة يبدو أن المديرية العامة للأمن العام لم تنفذ هذا القانون ولا ترغب في تنفيذه.

## القسم الثاني: البرلمان ومبدأ الفصل بين السلطات

### أولاً: العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية

#### 1- الفقه ونظرية الفصل بين السلطات

السلطة يجب أو توقف السلطة، هذه هي قاعدة مبدأ الفصل بين السلطات Le pouvoir arrête le pouvoir. لقد منهج هذه القاعدة (ولا نقول ابتكرها<sup>12</sup>) الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو Montesquieu في القرن الثامن عشر.

لنقل بداية إن نظرية الفصل بين السلطات في المنظور المثالي الذي طرحته مونتسكيو هي غير قابلة للتطبيق. يجب أن نتصور نظاماً جديداً حيث يمكن لنظرية الفصل بين السلطات أن تطبق بصورة أكثر عملية كأن نتصور انتخاب السلطات الثلاث من الشعب<sup>13</sup>. ولكن في الوضعية الحالية لأنظمة السياسية، رئاسية كانت أم برلمانية، نظرية الفصل بين السلطات هي موضوع نقد لاذع لأنها فقدت أصولها النظرية. بنظر الفقيه في القانون الإداري بيير غودمي<sup>14</sup> إن مبدأ الفصل بين

<sup>12</sup>- لأننا نعتقد أن هذه القاعدة كانت قائمة منذ الزمان الغابر، منذ أن كان شعور لدى الإنسان بالظلم المتأتي عن مركزة السلطات في يد شخص واحد. وقد طرحتها أرسسطو أيضاً. وإذا ما تعمقنا في دراسة الإسلام السياسي وتاريخه لرأينا أيضاً أن مدارس ومفاهيم إسلامية عديدة كانت تتناضل من أجل الفصل بين السلطات وما مقوله "وامرهم شوري بينهم" سوى أحد مفاهيم الديمقراطية غير القابلة للفصل عن مبدأ الفصل بين السلطات ..

<sup>13</sup>- لنقل أيضاً أن ثمة نظريات مثل نظرية الإشتراكية العلمية لا تؤمن إطلاقاً بنظرية الفصل بين السلطات بهذه الأخيرة لا تعني بالنسبة للنظرية الإشتراكية العلمية سوى الفصل الظاهري بين السلطات البورجوازية ليس إلا لتحسين إستغلال الطبقة العاملة.

<sup>14</sup>- بحث منشور على موقع oboulo.com، بعنوان La séparation des pouvoirs : mythe et réalité

السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية لم يقم يوماً. ما هو قائم هو أن الحرية السياسية تجد مكمنها في التعديدية السياسية أكثر منه في الفصل بين السلطات الثلاث.

يرى غودمي أن فكرة الفصل بين السلطات الثلاث هي أقرب إلى الوهم. المسألة تتأتى من فهم خاطئ لمونتسكيو: لم يطالب مونتسكيو يوماً بفصل مطلق بين السلطات، ما يعيق عمل المؤسسات بل طالب بتمييز بين السلطات الثلاث وتعاون بينها. بيار غودمي يعطي مثال الدستور الفرنسي للسنة الثالثة حيث كان هناك فصل صارم وحيث أدى ذلك إلى ثورة وانقلاب 18 برومیر السنة السابعة. لذا فقد اتجه الوضع إلى تلiven تطبيق الفصل بين السلطات ما أدى بدوره إلى سيطرة سلطة على أخرى<sup>15</sup>. يرى غودمي أن الفصل بين السلطات يتم في مكان آخر، وبخاصة عبر قوى المجتمع المدني المضادة (جمعيات، أحزاب). إذا كانت نظرة مونتسكيو مغالبة في مثاليتها فإن موقف غودمي برأينا يغالي في قصوته هو الآخر: الفصل بين السلطات الثلاث يقوم إلى هذا الحد حتى في بلد كلبنان حيث تتقاطع الأمور بشكل مرعب يصعب إدراكه حتى من كبار أخصائيي

<sup>15</sup>- على سبيل المثال نظام الجمعيات الوطنية في الجمهورية الثالثة والرابعة الفرنسية (أي طغيان البرلمانات). يطبق الفصل بين السلطات في نظمتين أساسين هما النظام الرئاسي والنظام البرلماني. ففي النظام الرئاسي (الولايات المتحدة الأمريكية) الفصل قائم أقله بالمنظور الوضعي، ولا تأثير لأي سلطة على أخرى. لا يحق للرئيس أن يحل البرلمان وهو ليس مسؤولاً أمامه (ما عدا حالة الأيميشمنت impeachment). العلاقة بين البرلمان والرئيس تستند إلى استقلال تام. أما في النظام البرلماني كالنظام البريطاني فإن النظام يستند إلى فصل لين للسلطات حيث ثمة تعاون بين السلطات مستنداً إلى ضغط يمارس بشكل متداول بين السلطات. يمكن للسلطة التنفيذية أن تحل البرلمان والحكومة مسؤولة أمام الغرفتين.

سواء في النظام الرئاسي أو البرلماني حالياً هناك إعادة نظر بمبدأ الفصل بين السلطات.. في الأنظمة البرلمانية (بريطانيا ، فرنسا) هناك مركزة للسلطات في أيدي السلطة التنفيذية. لأن السلطة التنفيذية هي المبادرة الأولى في تقديم مشاريع القوانين. إن غالبية الجمعية الوطنية هي من ذات الحزب الغالب في الحكومة..

القانون الدستوري. هو قائم بين السلطة التشريعية والقضائية ولكنه خاضع لموارين قوى متحركة ولعلاقة جدلية دائمة الحركة والتغير.

إذا كان البرلمان اللبناني أصدر قانوناً لم يعرّ كبار اهتمام القاضي الإداري (قرار "المفتشون الأول الممتازون نجيب نصر ورفاقه") فإن هذا البرلمان في النظام القانوني اللبناني لا يملك أن يتجاوز حدوداً معينة بدليل الانتقادات العارمة التي انهالت على البرلمان بعد إصدار هذا القانون<sup>16</sup>. ما نريد قوله هنا هو أن الفصل بين السلطات يطرح شبّهات خاصة بما يخص الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أما بما يخص السلطة القضائية فإن الفصل برأينا هو أكثر جدية.

## -2- الجمع بين النيابة والوزارة

هذه الشبهات بما يخص الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية تتعزز في الأنظمة التي لا تمنع الجمع بين النيابة والوزارة.

قيل الكثير عن الجمع بين النيابة والوزارة وبصورة عامة يرفض كثيرون هذا الجمع مع أن ثمة من يعتبر أن تجربة الفصل حيث تمت لم تكن دوماً ناجحة<sup>17</sup>.. كيف يمكن تصور فصل فعلي للسلطات إذا كان النائب وزيراً والوزارة مشكلة من غالبية وزارية ينتمون

<sup>16</sup>- تكفي معرفة أن الإدارة ترفض حتى تنفيذ هذا القانون.

<sup>17</sup>- لسبب أساسى وهو أن مع الفصل بين النيابة والوزارة لا يعود النجاح في الانتخابات النيابية المحطة الأكثر أهمية في التقدم السياسي والاجتماعي في حراك النخب والقيادات في المجتمع والدولة، بل صارت حظوظ من لا يحصل على أي شعبية وتؤيد أن يصبح وزيراً.

أنظر ابراهيم غريبي، جريدة الغد :

<http://www.alghad.com/index.php/article/451290.html>

إلى الغالبية البرلمانية. ويسأل البعض: إذا كان الفصل ليس قائماً بين السلطة التشريعية والتنفيذية فلماذا يكون قائماً بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

في فرنسا تشن حملة قاسية ضد الجمع بين الوظائف والمسؤوليات رغم أن الجمع بين الوزارة والنيابة محظور في فرنسا. ثمة عدد من النواب يشعلون مراكز في بلديات أو مجالس إدارية والعمل جار اليوم لإتخاذ قوانين تمنع هذا الجمع<sup>18</sup>.

وفي لبنان تقدمت بعض الجهات السياسية بمشاريع وأفكار لمنع الجمع بين الوزارة والنيابة. يشير الأستاذ أحمد الزين<sup>19</sup> إلى أن تشريع الجمع بين النيابة والوزارة بشكل مطلق قد ترافق مع «الانقلاب الدستوري» الذي تعرض له الدستور اللبناني في التعديلين الأولين 1927 و 1929. دستور العام 1026 كان "يجيز الجمع إنما «على ان لا يتجاوز عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلس الثلاثة». يرى الكاتب أنه يمكن الاستناد إلى الغاية التي توخّها تعديل المادة 28 في زمن الانتداب للقول إن عملية الجمع بين الوزارة والنيابة هي واحدة من الآليات التي تتبع لسيطرة السلطة الإجرائية والحكومة على مجلس النواب. وبالفعل، يضيف الكاتب، وهذا ما كنا أشرنا إليه في بحثنا سابقاً من "أن النظام البرلماني الديمقراطي يستند في أساسه إلى مبدأ الفصل بين السلطات وإجازة الجمع تتعارض كلية مع هذا المبدأ باعتبار أن هذا المبدأ يرتبط مباشرة بفكرة التمانع حتى أن هناك من يعتقد أن هذه الفكرة ناتجة عن مبدأ الفصل أصلاً. ولهذا فإن الجمع بين أشخاص السلطة الإجرائية وصلاحيات أشخاص السلطة التشريعية يشكل خرقاً للمبدأ وال فكرة في آن معاً".

---

Circulaire du ministre délégué aux collectivités territoriales sur les indemnités de fonction des titulaires de mandats locaux, 9 février 2007  
– Vincent Quivy, Abus de pouvoir, Editions du moment, 2007

لنعد إلى النقطة الأساسية التي نركز عليها بحثاً وهي رصد العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية وتحديداً رصد سلوك الفوقيه الذي يسلكه المجلس النيابي اللبناني مع السلطة القضائية ووضع حلول له. إحدى الذرائع المعاقة بوجه السلطة القضائية من قبل البرلمانيين هي التخوف من مجيء حكومة القضاة.

### -3 حكومة القضاة

ثمة مخافة تاريخية مشروعة من حكم القضاة. حكومة القضاة le gouvernement des juges بدأت مع الثورة الفرنسية حيث كان الثوار يهابون العودة إلى الجبروت القضائي بسبب تصدي القضاة للملك ورفض تطبيق أوامره. عبارة حكومة القضاة تأتي أيضاً من القرار القضائي "ماربوري ف ماديسون - Marbury v. Madison" الأميركي والذي أصبح يعني أن القاضي يمنح الأولوية لرأيه الشخصي<sup>20</sup>. ولقد انتشرت العبارة بشكل ملحوظ مع استخدام فرانكلين روزفلت لها في العام 1930 عندما عارض المحكمة العليا من أجل تمرير إصلاحات كان يعتبرها ضرورية للقضاء على أزمة العام 1929 الإقتصادية.

---

<sup>20</sup> - في قضية متعلقة بتعيينات في مراكز عليا وبصلاحيات أصحاب هذه المراكز يستخلص رئيس المحكمة العليا جون مارشال في قراره الشهير ما يلي: "إن مجال وواجب السلطة القضائية هو قول ما يقول القانون. إن من يطبق قاعدة على حالة معينة يجب بالضرورة أن يعرض ويفسر هذه القاعدة. وعند التعارض بين قانونين على المحاكم أن تقول كيف يجب تطبيق كل من القانونين. ونقول الأمر نفسه بالنسبة للتعارض بين القانون والدستور: عندما يطبق القانون والدستور في قضية معينة على المحكمة أن تطبق القضية بحسب القانون متاجلة الدستور، أو على العكس تطبق الدستور متاجلة القانون. للمحكمة أن تقرر أيًّا من الإثنين يجب تطبيقه القانون أو الدستور. وهذا هو جوهر عمل القاضي" (القاضي جون مارشال).

ففي فرنسا وفي كل مرة يصدر قرار عن المجلس الدستوري لا يحلو لأحدتهم يَبُرُّز النقד بأن المجلس الدستوري تحول إلى حكومة قضاة: هذا ما حصل مع إبطال المجلس الدستوري الفرنسي القانون المتعلق بالمهاجرين بحجة أن هذا القرار يناقض حق اللجوء<sup>21</sup>.

والاليوم الخوف من حكومة القضاة يتعزز في البلدان التي أنشأت مجالس دستورية لا سيما تلك التي أدخلت مفهوم الدفع بعدم الدستورية exception d'inconstitutionnalité، بعد إدخال مفهوم ما يسمى بالمسألة الأولوية constitutionnalité prioritaire question de constitutionnalité d'une loi depuis 2008<sup>22</sup>.

ولكن ما يحصل في غالبية الأحيان ليس طغيان السلطة القضائية بل سيطرة السلطة التشريعية على السلطة القضائية وتبخيس قراراتها.

ـ 4ـ اجتهادات وآراء حول العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية رغم أن ما نعالجه أساساً هو كيفية إيجاد حلول لسيطرة البرلمان على السلطة القضائية ينبغي الإقرار بأنه في بعض البلدان المتقدمة ثمة تعاون قوي بين البرلمان ونواب الأمة في بعض البلدان المتقدمة.

<sup>21</sup>ـ قانون صادر في 23 تموز 2008

<sup>22</sup>ـ قبل العام 2008 لم يكن القضاة الفرنسيون ليستطيعوا القيام بأي شيء أمام قانون غير دستوري. بعد صدور القانون الدستوري تاريخ 23 تموز 2008 جاءت المادة 61ـ1 من الدستور الفرنسي لتتص على ما يلي: "أثناء النظر بدعوى أمام القضاء وعندما يكون ثمة نص تشريعي منتهك للحريات العامة والحقوق التي يضمنها الدستور يمكن رفع المسألة لدى المجلس الدستوري من مجلس الشورى أو محكمة التمييز فيتخذ المجلس الدستوري قراره بعد مدة معينة". ثم صدر القانون العضوي loi organique رقم 1525ـ2009 تاريخ 10 كانون الأول 2009 (حيث التنفيذ 1 آذار 2010) ليحدد بدقة شروط تقديم دعوى "مسألة أولوية دستورية".

ففي فرنسا وفي مسألة<sup>23</sup> تتعلق بموضوع إعادة ترتيب وضعيات الأجراء الذين هم عرضة لصرف من قبل مؤسساتهم لأسباب اقتصادية سلك البرلمان مسلكاً متعاوناً بل مساعداً للسلطة القضائية. إن صاحب العمل الفرنسي الذي يصرف أجيراً لأسباب اقتصادية عليه أن يبحث في امكانية إعادة توظيفه في مكان آخر وهذا الواجب قائم في المادة لـ 4-1233 من قانون العمل الفرنسي. دور القاضي هو تطبيق القانون ولكن التطبيق الميكانيكي للنص لا يكفي. على القاضي غالباً أن يحدد حدود النص بدقة.

هذه المسألة طرحت السؤال التالي: هل ينبغي أن يقترح صاحب العمل الوظائف فقط في المنشآت الواقعية في فرنسا حيث يعيش الأجير أم أن باستطاعته اقتراح بلد آخر حيث تكون الأجور جد مخفضة أحياناً بحيث سيرفض الأجير بالتأكيد ما يُطرح عليه. يمكن التداول في عدة تفسيرات وحلول إلا أن محكمة التمييز الفرنسية اعتمدت التفسير القانوني الجامد للنص وقالت أن على صاحب العمل أن يقترح عملاً ولو كان في بلد آخر حيث الأجر أقل بكثير مما كان يتلقاه في فرنسا<sup>24</sup>.

لكل هذا تحرك البرلمان الفرنسي لتغيير الإطار القانوني عبر القانون 499-2919 تاريخ 18 أيار 2010 حيث أضاف على النص عبارة تلزم صاحب العمل بإيجاد عمل حيث "يتلقى الأجير الراتب نفسه الذي كان يتلقاه في فرنسا rémunération équivalente".

---

<sup>23</sup> <http://www.huyette.net/article-le-juge-ou-le-parlement-qui-fait-la-loi-a-propos-des-reclassements-a-l-etranger-51209384.html>.

<sup>24</sup> - في قرارات لاحقة أقل جموداً قررت محكمة التمييز أن صاحب العمل لا يستطيع اقتراح عمل في بلد آخر إذا كان الأجير لا يجيد لغة البلد الذي يقترحه صاحب العمل.

من الواضح أن البرلمان هنا يتدخل لصالح الأفراد ولتعديل قانون بإتجاه أكثر منطقية وعدلاً. ما يعني أن البرلمان هنا يساعد السلطة القضائية ويريحها كي لا يعاني القاضي في اعتماد تفسير توسيع يمكن أن يكون مثار اعتراض.

في اتجاه يمكن أن يعتبر معاكساً طرحت مسألة التعاون بين البرلمان مع القضاة حديثاً في فرنسا في قضية حادث كراتشي الذي ذهب ضحيته عدد من الأجراء الفرنسيين والذي ربطه بعض الأوساط بعميلة فساد. ما يهمنا من هذه القضية هو أن البرلمان الفرنسي<sup>25</sup> رفض طلب القاضي مارك تيرفديك الإطلاع على وثائق اللجنة الإعلامية التي كلفت بمتابعة هذه القضية. رد البرلمان الفرنسي بأن هذه الوثائق لن يتم إيداعها للقاضي لأسباب دستورية متعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات وقد أعلم رئيس الجمعية الوطنية أن جميع الوثائق يجب أن تعتبر كوثائق داخلية لا يمكن أن يطلع عليها الغير.

برأينا ومن حيث المبدأ هذا التصرف يمكن أن يندرج ضمن مسار مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات لأن هذا الأخير يعني أن على البرلمان التعاون مع السلطة القضائية وتسليمها الملفات كي تقوم بعملها..

• في بلجيكا قطعت المحاكم شوطاً مهماً في مجال الرقابة على الأعمال البرلمانية: في موضوع الضرر الناتج عن الطيران قررت محكمة التمييز البلجيكية أن الدولة (البرلمان) تُسأل إرتكازاً على مبدأ الفصل بين السلطات للتعويض عن أضرار ناتجة عن ممارسة نشاطها ومن ضمنها اتخاذ القوانين المخالفة للاحتجاهات القضائية.

في بلجيكا أيضاً ثمة قرارات عديدة تطرح مسألة الفصل بين السلطات وتحديداً في موضوع مسؤولية الدولة (البرلمان) عن التأخر في إصدار القوانين الازمة لوضع حد للبطء في إصدار الأحكام القضائية<sup>26</sup>.

---

<sup>25</sup> - صحفة لو باريزيان Le Parisien، 12 أيلول 2012.

<sup>26</sup> - Vanessa DE GREEF

## وتتطور اتجاهات المحاكم في مجال مسألة الدولة والبرلمان إلى حد أن بعض الفقهاء سأل: هل أزاح القضاة البرلمانيين ليحكموا مكانهم؟

يُعمل القضاء البلجيكي رقابته بناء على المواد 1382 و 1383 من القانون المدني وعلى المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. يجب على البرلمان، تقول المحكمة، أن يتيح للقضاء فرصة ممارسة عمله على أحسن وجه عملاً بالمادة 1-6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولكن بعض الفقهاء يرى في هذه الرقابة من القاضي على عمل البرلمان خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.. وفي قرار للمحكمة البلجيكية (Eglise Universelle du Royaume de Dieu) يقول المحكمة إن مبادئ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة التشريعية وأعضاء البرلمان لا تستتبع أن تُعفى الدولة من واجب التعويض عن الأضرار التي يسببها البرلمان.

لقد انتهت مقوله أن السلطة القضائية لا تستطيع التصدي للأخطاء التي يرتكبها البرلمان. يُسأل البرلمان عن الأضرار التي تسببها قوانينه في حالات معينة فلماذا لا يسأل عن الأخطاء الأخرى (قرار سوسيتي لا فلوريت الفرنسي). ثم لماذا تُسأل السلطة التنفيذية عن الأخطاء (التأخير في إصدار المراسيم على سبيل المثال) ولا يُسأل البرلمان عن أخطائه (القفز فوق قرارات السلطة القضائية).

لقد قطعت المحاكم الأوروبية شوطاً في هذا المجال: تمت معاقبة بلجيكا لأنها لم تصدر قوانين تنظم الجهاز القضائي (تنظيم المحاكم وتعدادها وطرق عملها) بحيث يستطيع كل فرد الحصول على القرار القضائي في مدة معقولة<sup>27</sup>.

---

Tribunal de première instance de Bruxelles – 23/03/2007 – Délai déraisonnable au Conseil d'Etat

<sup>27</sup> – MAHIEU et S. VAN DROOGENBROECK, «La responsabilité de l'Etat législateur», *J.T.*, 1998, pp. 825 et suiv.; K. STANGHERLIN, «L'Etat belge responsable de l'arriéré judiciaire... et pourquoi (pas) ? Observations sur la responsabilité des pouvoirs publics en droit belge », *R.G.D.C.*, 2002, pp. 18 et suiv.

في أي حال وبفعل السلطة المتزايدة للقضاء فقد قيل أن بلجيكا تتحول شيئاً فشيئاً نحو منظومة من النوع الأنكلوأمريكي. فالقاضي يبتكر القواعد القانونية والدليل الساطع بما يخص القضاء الإداري يتمثل في المبادئ القانونية العامة حيث يقوم بدور تشريعي إلى جانب البرلمانيين<sup>28</sup>.

- برأينا مبدأ الفصل بين السلطات يعني أن السلطات الثلاث مستقلة عن بعضها، ما يستتبع أنها جميعها ذات الأهمية إلى هذا الحد أو ذاك وإلا لما كان استقلالية. فكما أن مسألة السلطة التنفيذية (الدولة) تعززت (لا سيما حالات المسؤولية بدون خطأ) وكذلك مسؤولية السلطة القضائية (المسؤولية عن التأخير في إصدار الأحكام. وفي المسار ذاته يمكن تماماً مسألة الدولة عن الأضرار المتأتية عن العمل البرلماني: لقد تم ذلك في موضوع المسؤولية عن القوانين La responsabilité du fait des lois ونطمح لأن يتم إعمال "المسؤولية عن الأفعال المخلة بمبدأ استقلالية السلطة القضائية عبر تقنية التصحيح التشريعي"، مثلما حصل إثر صدور القانون رقم 67 تاريخ 4/3/2009 المتعلق بـ"ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام".

في تعليقنا على قرار "ميرنا المر" للمجلس الدستوري اللبناني<sup>29</sup> حاولنا عرض فكرة لمساءلة الدولة (السلطة التنفيذية) عن الأضرار التي لحقت بغبريان المر. المقاربة المتبعة قريبة مما يمكن اتباعها لمساءلة البرلمان لإصداره القانون رقم 67 الذي ناقض فيه قرار

<sup>28</sup> – A. BOSSUYT, «Les principes généraux du droit en droit administratif et droit public, dans la jurisprudence de la Cour de cassation», in *Au-delà de la loi ? (...)*, op. cit., pp. 164 et 169.

<sup>29</sup> – انظر: تعليق على قرار المجلس الدستوري اللبناني تاريخ 4/11/2002، المتعلق بإبطال نيابة المرشح غبريان المر، "أعمال قانونية"، دار النجوى، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

مجلس الشورى "المفتشون الأول الممتازون نجيب نصر ورفاقه". للتعويض على غبريال المر في ظل استحالة إعادة الأمور بعد صدور القرار الدستوري طرحاً الإفادة من اجتهاد "ماجييرا" الفرنسي في موضوع مسؤولية الدولة عن تباطؤ السلطة القضائية في إصدار الأحكام القضائية. كان استند المجلس الدستوري اللبناني على واقعة أليمية وهي عدم قدرة الدولة على تنظيم إنتخابات فرعية جديدة في المتن نظراً للحالة المشحونة. شيء من شيئين: إما يعتبر الشورى أن المجلس الدستوري على حق وفي هذه الحالة الدولة مسؤولة وينبغي أن تعوض على المتضررين، وإما يعتبر أنه على خطأ وفي هذه الحالة وأمام غياب أي إمكانية لمراجعة طعن بقرارات المجلس الدستوري على المجلس النيابي أن يسلك طريق التشريع لتصحيح هذا الوضع (إعادة الإنتخابات).

من غيرخيالي أن نتصور أن يقرر الشورى التعويض عن الضرر الذي لحق بغبريال المر وبناخبيه الأربع وثلاثين ألف وبعد كبير من اللبنانيين جراء عدم قدرة الدولة على تنظيم إنتخابات فرعية لعدم قدرتها على الحفاظ على الأمن.<sup>30</sup>

## ثانياً: تصورات مستقبلية لتحسين العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية

انطلقنا في تحلينا من أن الفصل بين السلطات يعني في نهاية الأمر أقله احترام كل سلطة من السلطات الثلاث للسلطات الأخرى. خارج إطار هذا الإحترام لا معنى لنظرية الفصل بين السلطات. فكما أن السلطة القضائية لا تملك إلا الخضوع للقوانين وتطبيقاتها (*القاضي هو فم القانون le juge est la bouche de la loi*، كذلك على

---

<sup>30</sup>- كنا افترضنا أيضاً أن هذه المسائلة لو حصلت لكنا صدرنا خلافاً للعادة بإتجاه أوروبا مفهوماً سابقاً. يمكن أن يرتكز موقف الشورى إلى مبدأ إحترام كرامة الإنسان البشري الذي شق طريقه في الإجتهاد الإداري (قرار مورسان سور أورج Morsang sur Orge).

السلطة التشريعية أن تختتم رأي القضاء لا سيما عندما يبطل قرارات ذات عدم شرعية واضحة.

سوف نعرض هنا لبعض الحلول لمساءلة البرلمان والدولة في حالات عدم احترام قرارات السلطة القضائية، أي مخالفة مبدأ قوة القضية المقضية من قبل البرلمان. في أي حال لا تستقيم هذه الأمور إلا في ظل استقلالية قضائية ينبغي أن يتم تعزيزها في لبنان. وهذا موضوع آخر له إشكالياته ومعاييره العديدة<sup>31</sup>.

1- التصحيح التشريعي. تصدى القاضي الإداري الفرنسي للبرلمان عندما يصدر هذا الأخير قوانين ليصح بها قراراً قضائياً لا يرغب في تطبيقه رغم أنه يعكس موقف القضاء.

ارتکز القاضي الإداري الفرنسي على مبدأ "مساواة الأسلحة l'égalité des armes" الذي تضعه المادة السادسة من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان (حول ضرورة أن تكون المحاكمة عادلة) لرفض التصحيح التشريعي<sup>32</sup>، أي اتخاذ قوانين تخالف القرارات القضائية، ما عدا إذا كانت هذه القوانين متخذة حسراً من أجل المصلحة العامة<sup>33</sup>. وقررت

<sup>31</sup>- انظر مقال في جريدة الأخبار بعنوان "اصلاح القضاء بتعزيز استقلالية القاضي، لرضوان مرتضى، حيث يعرض لورشة العمل التي نظمتها "المفكرة القانونية"، في فندق جفينور (جريدة الأخبار 2011/10/21). عرض القضاة المصريون والتونسيون في هذا اللقاء أموراً فانقة بجرأتها وغير معهودة بحيث أنها فاجأت القضاة اللبنانيين. صرخ أحد القضاة: "تحنا بلبنان ما عنا شي من هيدا". ويقصد أن ليس في لبنان نوادي للقضاة وجمعيات نضال وأكمل: لأن مجلس القضاء الأعلى يسلط سيفه على القضاة وطالب بأن ينتخب هذا المجلس من القضاة وأن لا يتم تعينه فوقاً كما هي واقع الحال اليوم.

<sup>32</sup> – La validation legislative.

<sup>33</sup>– م. ش. 5 كانون الأول، 1997، لامبير Lambert؛ م. ش. 8 نيسان 2009، رقم 290604، جمعية ألكالي

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>34</sup> أن المبرر الاقتصادي لا يمكن أن يشكل سبب مصلحة عامة motif d'intérêt général. وكذلك لم يقبل الشورى الفرنسي التصريح التشريعي لنصوص تجيز دفع مقابل على خط مرور في منشأ مدني لأن الشورى لم يجد مصلحة مالية كافية لتبرير ذلك<sup>35</sup>. وأيضاً في قرار للشورى الفرنسي صادر في 21 كانون الأول 2007، يقول الشورى إن الدولة تتجاهل البند 1 من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولا تحترم حق الفرد في محاكمة عادلة<sup>36</sup> عندما تتخذ قوانين أثناء قيام الدعوى مانحة إياها مفعولاً رجعياً، إلا إذا كان المبرر مصلحة عامة تفرض ذلك بصورة واضحة<sup>37</sup>.

أكثر من ذلك حصل أن رفضت محكمة حل الخلافات قانوناً ذا مفعول رجعي في موضوع توزيع الصلاحية بين المحاكم الإدارية والعدلية (محكمة حل الخلافات 13 كانون الأول 2010، رقم 3800، Sté Green Yellow). إن في هذا موقفاً حاسماً من القضاء الفرنسي لأنه يتصدى للتصحيح التشريعي لأن تحديد الصلاحية كان يمكن أن يعتبر من الأمور الأقل أهمية من غيفي قضية كانت تحتمل عدم التصدي لها: إذ ليس لتحديد الصلاحية القضائية تأثير كبير و مباشر على حقوق المتقاضين.

يقدم دانيال شابانول مثلاً آخر: عندما لا تجد المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان امكانية لتطبيقها فإن القضاء يلجأ إلى المادة 1 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة بالحفظ على الأموال les biens لاستبعاد

.association Alcaly

– 9 كانون الثاني 2007 Arnolin contre France<sup>34</sup>

– 28 تموز 2000 .Tête<sup>35</sup>

<sup>36</sup> – Le droit à un procès équitable.

<sup>37</sup> يضع دانيال شابانول عرضاً واضحاً لهذه الإجهادات في كتابه la pratique du contentieux administratif

LexixNexis، تموز 2011

قانون من التطبيق (في هذه القضية الموضوع يخص الأموال والتقديمات الاجتماعية<sup>38</sup>). يعتقد مجلس الشورى الموقف ذاته (أي رفض التصحيح التشريعي) في موضوع "مسائل الأولوية الدستورية" Question prioritaire de constitutionnalité والذي عرضنا لها أعلاه.

ينبغي أن نذكر أخيراً أن المجلس الدستوري توسيع في اجتهاده مرتكزاً على معايير مماثلة (مثلاً في موضوع التصحيح التشريعي لأعمال متعلقة بترامواي ستراسبورغ، مجلس دستوري، 13 كانون الثاني 2005، رقم 509-2004 DC). يلزم المجلس الدستوري أن على العمل التشريعي أن يحترم قرارات القضاء التي اتخذت قوة القضية القضائية وكذلك مبدأ عدم رجعية العقوبات والأحكام الجزائية.

كيف يمكن للسلطة القضائية اللبنانية، العدلية أو الإدارية، أن تعتمد الموقف ذاته الذي اعتقد القاضي الفرنسي وترفض التصحيح التشريعي؟ يمكن ذلك بالإرتباك على ديباجة الدستور اللبناني التي تنص في البند ب على ما يلي: "لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها وعضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق وال المجالات دون استثناء".

يمكن القاضي الإداري اللبناني أن يستند إلى المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي أقرّه لبنان في 1-9-1972. تنص هذه المادة على أن "الناس جمِيعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجّه إليه

<sup>38</sup> - م. ش. 5 آذار، 1999 .Rouquette

<sup>39</sup> - مجلس شورى، 19 كانون الثاني 2011 رقم 343389؛ Earl Scmittseppel، مجلس شورى، 26 كانون الثاني، 2011، رق 344204 .Sas Auxa

أو في حقوقه والالتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". هذه المبادئ تقاطع تماماً مع أحكام المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان droit à un procès équitable. إن القانون الذي يصدر عن المجلس النيابي والذي يخالف بصورة واضحة تماماً قراراً قضائياً يضعنا في حالة مخالفة لمبدأ المحاكمة العادلة. إذا تقدم أحد المتضررين من القانون الجديد<sup>40</sup> الذي يضرب عرض الحائط ما تقوله المحكمة بمراجعة ترمي إلى استبعاد تطبيق هذا القانون لمخالفته قواعد المحاكمة العادلة التي تقتضي أقل ما يكون احترام ما تلفظ به القضاء فإن القضاء سيرفض تطبيق القانون كما فعل القضاء الفرنسي في الأمثلة التي يسوقها دانيال شابانول. على حد علمنا لم يتخد بعد القاضي اللبناني قرارات قضائية تستبعد تطبيق قانون مشوب بالتصحيح التشريعي.

أما لماذا يستطع القضاء اللبناني استبعاد تطبيق القانون لصالح نص دولي أو إتفاقية دولية فهذا لأنه سبق وحسم هذه المسألة في قرار "المركز الدولي للبحوث الزراعية"<sup>41</sup>، حيث قطع الشورى مع مرحلة سابقة كانت تسود فيها فوقية القانون الوطني على كل ما عداه، وحيث كان يتم تجاهل القانون اللبناني نفسه<sup>42</sup>، ناهيك عن أن الشورى اللبناني كان سباقاً في إصداره هذا القرار (أي قبل أي محكمة أخرى، محكمة التمييز مثلاً)، فيما في فرنسا مجلس الشورى لم يتخد مثل هذا القرار (إقرار فوقية المعاهدات الدولية على القوانين

<sup>40</sup>- مثلاً قانون 15/6/2010 بعنوان "ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من رتبة مفتش ممتاز وما فوق إلى رتبة ملازم". بسبب غموض نص هذا القانون يمكن حتى للراسيين في المباراة التقدم بطعن استناداً إلى فوز عدد من الراسيين الآخرين ولو أن معدلاتهم أقوى.

<sup>41</sup>- أنظر تعليقاً الكامل على هذا القرار الصادر في 29/2/2000، مجلة العدل، العام 2006، العدد الرابع، صفحة 1462.

<sup>42</sup>- لأن المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على تقدم أحكام المعاهدات الدولية عند التعارض مع أحكام القانون العادي.

حتى اللاحقة) إلا أربع عشرة سنة بعد قرار "جاك فابر" Café Jacques Vabre لمحكمة التمييز الفرنسية.

وما سهل مهمة الشورى اللبناني هو أن المجلس الدستوري استند في قرارات عديدة إلى نصوص دولية لإبطال قوانين<sup>43</sup>.

هذا الحل الأول معروف ولكن لم يعمل به في لبنان بعد.. رجأونا أن يتلقف القاضي اللبناني هذه الامكانية من أجل تعزيز استقلاليته من ناحية ومن ناحية ثانية من أجل إعمال قراراته المنبثقة عن الجهة الأكثر صلاحية في مجال النزاعات القضائية.

2- أما الحل الثاني الذي نقترحه لردع البرلمان عن مخالفة قرارات السلطة القضائية فهو أن يصدر البرلمان اللبناني نفسه قانوناً يضع فيه حدأً لهذه التجاوزات. على ما نعتقد إذا ما فعل ذلك يكون عمله فريداً وغير مسبوق على حد علمنا. يُصدر البرلمان قانوناً يُعمل فيه مسؤولية الدولة بالتعويض عن القوانين المخلة بصورة مباشرة بمبدأ استقلالية السلطة القضائية. لماذا حصر مضمون القانون بالتعويض؟ لأنه يصعب بمكان أن يصدر البرلمان قانوناً يحظر على نفسه فيه اتخاذ قوانين تخالف قرارات قضائية سيمما وأن ثمة حالات حيث يلزم ذلك للمصلحة العامة. والمسؤولية بالتعويض تعني المساءلة قبل ل شيء والإقرار بالخطأ وهنا دخلنا إطار المضمون والجوهر.

ورب قائل إن هذا القانون لن يمنع السلطة التشريعية من إصدار قوانين مثل القانون الرقم 67 للعام 2009 (الذي نتناوله في هذا البحث). الجواب نعم يمكنه ذلك ولكنه سيقع في محظور صعب الإفلات منه: تتقاض بين قانونين، رجوع على مبدأ، رفض السلطة القضائية تطبيق هذا القانون لمخالفته قانون أكثر شمولية، إلخ..

هذا النص المقترح يحمي السلطة القضائية والأفراد المتضررين ويساهم في وضع حد لتجاوزات البرلمان للسلطة القضائية. وهذا التجاوز خطير: عندما يقول الشورى اللبناني

<sup>43</sup>- انظر قرار المجلس الدستوري اللبناني الذي أبطل فيه قانون التمديد للمجالس البلدية والإختيارية مرتکزاً إلى مبدأ دورية الإنتخابات principle de périodicité des elections (1997)

إن هذه المبارة غير صحيحة ويجب إلغاء نتائجها فإن هذا القرار ينبع عن السلطة الأكثر جدراً على المستوى المهني والتكنى والقانوني. لا يعقل أن يأتي نواب بعد ذلك ليشرعوا ما رفضه القاضي. من الواضح أن عمل النواب سياسى واجتماعى بامتياز، كي لا نقول زائنى أحياناً لا يمت للعمل القانوني والقضائى والنزاعى بصلة. ناهيك عن أنه يتضرر أولى ميزات السلطة القضائية وتعنى الإستقلالية وقوة القضية المقضية<sup>44</sup>.

كي لا نقع في مثالية فائقة نقول إن البرلمان يمكن أن يصدر قانوناً مخالفًا لمسار اجتهادى معين عندما تقتضي ذلك مصلحة عامة علياً. على سبيل المثال إذا قرر الإجتهداد الإداري في قرارات متكررة وعديدة مسؤولية الدولة في مجال الأخطاء الطبية الصادرة عن المستشفيات الحكومية فأصدر البرلمان قانوناً يحدد فيه سقفاً للتعويض كي تتجنب الدولة الوقوع في الإفلاس فإن هذا الأمر يكون جديراً بالتفهم. ولكن أن يصدر البرلمان قانوناً ذا صفة إلى حد ما شخصية وفردية (ترقية أشخاص معينين) يشرع فيه مبارة اعتبرها الشورى مخالفة للقوانين المرعية وأبطل نتائجها فإن البرلمان هنا يتجاوز في كل حدود.

3- الحل الثالث الذي نقترحه لردع البرلمان عن مخالفة القرارات القضائية يمكن في تعديل الدستور اللبناني بإضافة مادة دستورية تفرض على البرلمان احترام قرارات السلطة القضائية وعدم إصدار قوانين تصحيح شريعي validation législative . ينبغي أن يكون هذا التعديل واضحًا وأن لا يكون هذا الحظر على البرلمان حاداً. نقترح نصاً كالتالي: على السلطة التشريعية أن تمنع، ما عدا إذا فرضت ذلك المصلحة العامة، عن إصدار قوانين مخالفة لقرارات قضائية بصورة مباشرة وفاقعة بحيث يتضرر بقوة مبدأ استقلالية السلطة القضائية.

---

<sup>44</sup>- نحن لا نجهل أن السلطة القضائية أيضاً ليست في منأى عن السياسة والإجتماع. وبالنسبة لهذه القضية بالذات فقد نمى علمنا أن تعامل الإدارة مع القضاء لم يكن بالمستوى المطلوب بحيث أن القضاء، على ما يبدو، تسلم لاخترين من نتائج المبارة ولذلك أعلن القضاء إبطال المبارة.

**4- إقتراحات أخرى لسلوك برلماني متعاون مع السلطة القضائية:**

يمكن أن يتوجه البرلمان بالإتجاهات الثلاثة التالية:

**أ- مفاهيم قانونية يقتضي على البرلمان أن يعززها (مجاراة القضاء):**

نقصد هنا القرارات القضائية التي تُبرز أو تبتكر مفاهيم جديدة يجدر أن تصدر في قوانين لتثبيتها من مثل مسؤولية الدولة عن المرفق القضائي، ضرورة تبليغ الوثائق الإدارية، إلخ..

**ب- تصرفات إدارية قانونية يقتضي على البرلمان أن يحاربها (مجاراة القضاء أيضاً).**

نقصد هنا التصرفات الإدارية التي يحاربها القضاء ويرفضها ويعاقبها والتي يجدر بالبرلمان إصدار قوانين بالإتجاه الذي رسمه القضاء من مثل معاقبة الإدارة عندما تتخذ قرارات مصيرية بحق الأشخاص وغير معللة (معاقبة غياب تعلييل القرارات الإدارية)، أو إصدار قرارات دون احترام حقوق الدفاع والأصول الوجاهية، إلخ..

**ج- مواقف قضائية غير صحيحة ولكنها مفروضة بفعل النصوص القانونية.**  
 نقصد هنا المواقف القانونية غير الجيدة، أو غير العادلة لأن النصوص المبنية عليها غير عادلة. لا حول ولا قوة للقضاء عندما يتطلب النص موقفاً غير عادل. إذا كانت بعض النصوص اللبنانية توسيس للامساواة بين الرجل والمرأة في قوانين الأحوال الشخصية على سبيل المثال أو قانون العقوبات وأمام تحرك مجتمعي قوي ومتزايد على مستوى المجتمع المدني وحتى على مستوى القضاء فإنه يجدر أن يتحرك البرلمان لمساعدة السلطة القضائية عبر تعديل النصوص وتحديثها بالإتجاه الأكثر عدلاً ومساواة.

5- هذا القرار يضرب حلماً لدى اللبنانيين نشأ في السنوات الأخيرة إثر صدور قرارات جريئة عن القضاء الإداري والعدلي: عن الشورى اللبناني قرار "الياس غصن"، "مركز البحث"، "الشركة اللبنانية للإرسال آل بي سي"، آخ... و موقف جريئة لقضاة شاؤوا تطبيق العدل وإن أحياناً عبر لي النصوص القانونية: القضاة خالد حمود، فوزي خميس، جون قزي.. حاول هؤلاء إرساء مسار جديد يمكن أن نسميه مسار "أنسنة القانون" تعزيز المقاربة الفلسفية في قراءة النص القانوني وتطبيقه.. *humanisation du droit*

#### **خاتمة:**

القانون هو جملة ملفوظات وعبارات وكلمات وكل هذه هي بنيات ظروفها التاريخية والاجتماعية والسياسية.. القضاء عمل ثابت ومستمر والإجتهداد لا يكفي عن الابتكار والتصحيح والإفادة من الأخطاء السابقة..

أما البرلمان فهو متغير تبعاً للأغلبيات الجديدة وهو سياسي بامتياز وفي لبنان أكثر من أي مكان آخر نحن نعرف أن الصفة التمثيلية للبرلمان ليست بأحسن حالها، أي أن البرلمان اللبناني ولأسباب معروفة للجميع لا يتمتع بصفة تمثيلية مثالية (دور المال، النظام الانتخابي، إلخ) ولذلك يقتضي أن يكون العمل التشريعي مستنداً إلى التجربة القضائية لا مناقضاً لها<sup>45</sup>..

---

45- ملفت ما نقرأ في جريدة نهار الرأي الكويتية (تشرين الأول، 2011)، بقلم المحامي عبد المحسن القحطان ولو بأسلوب سياسي لا قانوني عن الموقف السلبي لعدد كبير من نواب الأمة الكويتي من السلطة القضائية. "نواب الأمة، يقول الكاتب، عليهم أن يكرسوا ويحترموا القانون وبالتالي فالتطاول على القضاء تحت مظلة الحماية أو الحصانة الخاصة بهم استخدام خاطئ للسلطة واللحصانة لأن هذا يعد مؤشراً من المؤشرات الخطيرة في المجتمع ويجب أن يدرك عضو البرلمان أنه من الخطورة التطاول على السلطة القضائية لأنها سلطة قائمة بذاتها كما جاء بالدستور الكويتي، وبالتالي كما يحترم السلطة التشريعية عليه أن يحترم السلطة القضائية والتنفيذية ويعرف الحدود التي يجب أن يقف عندها".

البرلمان هو التجسيد الأول والأخير للإرادة الوطنية.. والبرلمان اللبناني كان نوذجاً يحتذى به في العالم العربي ولا يزال، على ما نعتقد، إلى حد كبير.. لا ينبغي أن تتكرر تجربة القانون الذي 67 والذي فوز فيه البرلمان أشخاصاً كانوا راسبين قضائياً لأن الشورى اللبناني أبطل في قراره "المفتشون الأول الممتازون نجيب نصر ورفاقه" المبارأة والنتائج المترتبة عليها. فصل السلطات هو في مضمونه احترام كل سلطة للسلطة الأخرى. فصل السلطات يفقد معناه إذا حل البرلمان نفسه محل القضاء. ثمة حالة استثنائية وحيدة: ما العمل إذا أخطأ القضاء في قرار ما؟ ويبدو أن أشياء "على الطريقة اللبنانية" حصلت من إدارة الأمن العام<sup>46</sup> وأدت إلى اتخاذ هذا القرار القضائي الذي اعتبرته إذاً بعض الشوائب. حتى في هذه الحالة لا تؤيد إطلاقاً إصدار قانون يعاكس القرار القضائي. في هذه الحالة يجدر بممثلي الشعب مناقشة الأمر وإيصال رأيهم للرأي العام وللقضاء. فتتحرك مراجعات الأفراد بدفع من البرلمان وتتلقف القضية السلطة القضائية ذاتها وتصح خطاها. ولا ضير في ذلك فإن القضاء، ولا سيما القضاء الإداري، ومنذ قرار بلانكو الشهير (1873) يبني هيكله على مداميك (قرارات قضائية) لا تشبه بعضها، بل تتبدل وتتغير وتتناقض تبعاً لقناعات القاضي ولحسن تعامل الإدارة معه.

عندما يطلب القضاء من الإدارة إيداع نتائج مبارأة على سبيل المثال فتودعه الإدارة عدة نتائج وتعامل باستخفاف فإنه من الطبيعي أن يستسيغ القضاء الإبطال على أي حل آخر.. وفي هذه الحالة المسؤولية لا تقع على القضاء بل على الإدارة، أي على السلطة التنفيذية.. أي على مراقب هذه السلطة التنفيذية: البرلمان.

\* \* \*

---

<sup>46</sup> - لماذا سلمت إدارة الأمن العام نسختين من النتائج وما هي الأهداف من ذلك؟ هل كان ذلك لتمرير أشخاص؟ هل كان لمعايير التوزيع الطائفي دور ما؟ هل كان للسياسة وتحديداً للإنقسام بين 14 و8 دور ما؟

